اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة "دراسة تحليلية"

د. ماجد بن إبراهيم الجهني
الأستاذ المساعد بجامعة الطائف
المملكة العربية السعودية
majedaljohanitaif@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٢/ ٥/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢/ ٦/ ٢٠٢٤م

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوعًا بعنوان: (اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة: دراسة تحليلية)، وتعرّضَت فيه للإشكال الحاصل في تصنيف اختلاف المفسرين الراجع إلى معانٍ متعددة ، مستهدفةً تقديم رؤية جديدة لاختلاف التنوع في المسائل التفسيرية. وقد اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا استنباطيًا بدءًا بدراسة معاني مفردات (الاختلاف)، و(التنوع)، و(التضادّ)، ثم تحليل العلاقة بين الأجناس والأنواع في اختلاف التنوّع، وتطبيقها على مفهوم اختلاف التنوع في التفسير، مع النظر في صنيع أئمة التفسير في اختلافاتهم، وصولًا إلى بناء مفهوم اختلاف التنوع بشكل أفضل وأكثر دقة. وقد أظهرت النتائج أن الجنس الذي يتم تحديده هو الذي من خلاله يمكن أن نحكم بين الأقوال فنجعل بعضها مختلفةً اختلاف تضادّ، وبعضها يكون خلافها تنوّع، كما أظهرت أن القول باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة يلزم منه عدم التعامل مع الأقوال السائغة المتوائمة بالتضعيف والاستبعاد، لكن أئمة التفسير لم يلتزموا بذلك مما يشير إلى أنهم لم يعتبروها من باب التنوع، وأظهرت الدراسة أيضًا أن بناء اختلاف التنوّع على جنس (المعنى الواحد) هو الأكثر انضباطًا واطرادًا، وأنّ الجمع بين الأقوال المتنافرة التي لا ترجع لمعنى واحد ممكن من عدة أوجه.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، اختلاف التنوع، اختلاف التضاد، اختلاف المفسرين، مسائل التفسير، اختلاف المعاني المتعددة.

Variational Diversity Arising from Multiple Meanings: An Analytical Study

Dr. Majed bin Ibrahim Al-Juhani
Assistant Professor at Taif University
Saudi Arabia

majedaljohanitaif@gmail.com

Date of Receiving the Research: 12/5/2024 **Research Acceptance Date**: 2/6/2024

Abstract:

This study, titled: (Variational Diversity Arising from Multiple Meanings: An Analytical Study), addresses the issue of the variational diversity in the interpretations of scholars due to multiple meanings. It aims to offer a fresh perspective on interpretive diversity within exegesis. The methodology employed was an analytical deductive approach, starting with an examination of the terms (variational), (diversity), and (contradiction), followed by analyzing the relationship between genera and classes in variational diversity, and applying it to the concept of diversity in Qur'anic interpretation. This included considering the practices of Qur'anic exegetes in their interpretations, leading to a more precise and improved construction of the concept of variational diversity. The findings suggest that the identified genus is crucial for distinguishing some interpretations as contradictory differences and others as variations. The study also found that acknowledging variational diversity due to multiple meanings necessitates not dismissing or weakening compatible interpretations. However, exegetes had not adhered to this, suggesting that they do not regard these as instances of diversity. Additionally, the study demonstrates that constructing variational diversity based on the genus of a (single meaning) is more disciplined and consistent, and that reconciling disparate interpretations that do not stem from a single meaning is feasible in several respects.

***Keywords**: Holy Quran, Variational Diversity, Variational Contradiction, Differences among Exegetes, Interpretive Issues, Multiple Meanings.*

مقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على الطريق الأقوم، أما بعد؛

لـمّا كانت علوم التفسير لا تزال في طور النمو والتطور، ولم يكتمل نضجها بعدُ؛ فإن الحاجة لإعادة النظر في مسائل أصول التفسير تظلُّ قائمة.

ومن الموضوعات التي لم تنل النصيب الوافر من البحث والتحرير؛ ما يتعلق باختلاف التنوع والتضاد في المسائل التفسيرية، ولذا تبرز الحاجة إلى ضبط هذا المفاهيم وتحرير النقاشات فيها وإعادة مراجعتها المرة بعد المرة.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة النقدية لمفهوم اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة لإثراء هذا الموضوع بمزيدٍ من الأفكار ووجهات النظر، بحثًا عن القول الأصوب، والتقسيمات الأدق.

وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات السابقة التي أسهمت في هذا المجال، إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لمزيد من التحرير والتوضيح لهذه المفاهيم.

من هذا المنطلق، جاء هذا البحث بعنوان (اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة: دراسة نقدية) ليلقي الضوء على هذا الجانب من جوانب أصول التفسير، ويتناوله من زاوية جديدة.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث في هذه الدراسة تنبع من الإشكال الحاصل حول الأقوال الراجعة إلى معانٍ متعددة، هل هذه الأقوال تكون من اختلاف التنوّع كما هو مقرر في الدراسات المعاصرة، أم يمكن اعتبارها من اختلاف التنافر والتضاد، والبحث يسعى لتقديم المسلك الأصوب في هذا استنادًا إلى مفهومي (اختلاف التنوع) و(اختلاف التضاد)، واعتمادًا على ما جرى عليه عمل أئمة التفسير في مثل هذه الخلافات.

الدراسات السابقة:

هناك عددٌ من الدراسات التي تناولت تصنيف الاختلاف في الأقوال الراجعة إلى معانٍ متعددة، ولعل أبرزها ما يلي:

الدراسة الأولى: أصول في التفسير:

هذا الكتاب للشيخ ابن عثيمين وقد ظهر في سنة ١٤٠٩ ه، وأشار فيه المؤلف إلى كون الأقوال التي لها معان متعددة غير متناقضة أنها من باب التنوّع لا التضاد، وقد قسّم الاختلافات التفسيرية إلى: اختلاف في اللفظ دون المعنى، أو اختلاف في اللفظ والمعنى لكن لا تضادّ بين المعنيين، أو اختلاف في اللفظ والمعنى مع وجود التضادّ بين المعنيين(١)

وقد صرّح ابن عثيمين في عدد من كتبه بأن المعاني المتعددة؛ ترجع إلى اختلاف التنوع إذا كان يمكن القول بها جميعًا حيث قال: "إذا كانت الضمائر صالحة للمعنيين فهو اختلاف تنوّع وكل واحد منهم ذكر نوعًا، وإذا لم تكن صالحة فهو اختلاف تضاد"(٢).

الدراسة الثانية: فصول في أصول التفسير:

هذا الكتاب للدكتور: مساعد الطيار، وقد نُشرت طبعته الأولى عام ١٤١٣هـ، وصرّح فيه الباحث بأن الاختلاف الذي يرجع إلى معانٍ متعددة غير متناقضة هو من اختلاف التنوّع، وبيّن أنّ هذا هو ما يظهر من كلام شيخ الإسلام حيث قسّم اختلاف التنوّع إلى أربعة أقسام(٣).

الدراسة الثالثة: اختلاف التنوع في التفسير (دراسة نظرية تطبيقية)

هذه الدراسة للدكتورة: منى المعيذر، وقد سارت على ما سار عليه المعاصرون من إرجاع المعاني المتعددة إلى اختلاف التنوّع إذا لم تكن متناقضة(٤).

---

(١) أصول في التفسير (ص: ٣٠).

(٢) شرح مقدمة التفسير (ص: ٥٥).

(٣) فصول في أصول التفسير (ص: ٥٩).

(٤) اختلاف التنوع في التفسير(ص: ١٠٥).

الفرق بين دراستي وهذه الدراسات:

هذه الدراسات تنطلق من فكرة أن الاختلافات التفسيرية الراجعة إلى معانٍ متعددة هي من اختلاف التنوع لا التضاد، وهذه الفكرة هي التي سيتم فحصها وتقييمها في هذا البحث .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١. يساهم هذا البحث في تطوير منهجية تصنيف الاختلافات في تفسير القرآن، مما يعمل على تحسين جودة الأبحاث في هذا المجال ويزيد من دقة فهم المفاهيم المتعلقة بالعملية التفسيرية

٢. يساهم هذا البحث في إثراء المعرفة العلمية في مجال تفسير القرآن من خلال تطوير أساليب البحث والتحليل في دراسة الآراء المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن.

٣. يساعد هذا البحث القارئ على فهم أعمق لأحوال خلافات المفسرين وأصنافها وما يمكن اعتباره من باب التنوع أو التضاد.

أسئلة البحث:

الأسئلة المحورية في هذا البحث هما سؤالان اثنان على النحو التالي:

الأول: ما الذي استقر عليه العلماء في تحديد صنف الاختلاف في المعاني المتعددة التي لا تناقض بينها ؟

الثاني: ما الاختيار الأرجح – حسب نظر الباحث – في تحديد صنف الاختلاف في المعاني المتعددة التي لا تناقض بينها؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

١- تحديد وتوضيح مفهومي: (اختلاف التنوّع) و(اختلاف التضاد)، وذلك من خلال استعراض الأدبيات والدراسات المعاصرة التي تناولت هذه المفاهيم.

٢- التعمق في دراسة كيفية تعامل أئمة التفسير مع الأقوال التي تعود إلى معانٍ متعددة، وهل تعاملوا معها وفق قانون اختلاف التنوع أم لا.

٣- تقييم مواقف العلماء المعاصرين في تصنيف نوع الاختلاف في المعاني التي لا يوجد بينها تناقض، ومقارنتها بآراء أئمة التفسير السابقين.

٤- تطوير وتقديم نموذج تحليلي يساعد في فهم وتقييم الأقوال الراجعة إلى معانٍ متعددة، وتحديد إذا ما كانت هذه الأقوال تمثل اختلاف تنوع أو تضاد.

منهج البحث:

هذا البحث يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي. في البداية، يتم استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استقصاء معنى مفردات: الاختلاف والتنوع والتضاد، بعد ذلك، ينتقل البحث إلى المنهج التحليلي لتحليل منطلقات الحكم بالتنوع والتضاد، والعوامل المؤثرة فيها، واختبار ذلك في ضوء صنيع المفسرين وتعاملهم مع الاختلافات.

وفي المرحلة الأخيرة، يتم توظيف المنهج الاستنباطي من خلال الاستدلال والاستنتاج بناءً على الأدلة والملاحظات التي تم جمعها في المراحل السابقة. يُستخدم هذا المنهج لتقرير التصنيف الذي يرى الباحث أنه الأصوب.

المبحث الأول: مفهوم اختلافي التنوع و التضادّ

أولًا: مفهوم اختلاف التنوع:

اختلاف التنوّع مركب إضافيٌّ من كلمتين: "اختلاف" و "التنوّع"

أما **الاختلاف** في اللغة؛ فهو يرجع إلى مادة (خلف)، وهذه المادة لها عدة إطلاقات في اللغة، يقول ابن فارس: "الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ"(٥).

ومن الأصل الأول: قولهم: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ(٦) ، يُقال: تَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: أي لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ(٧)

وأما **التنوّع**؛ فهو مصدر تنوَّع، يتنوّع تنَوُّعًا، والنوع هو " كلّ ضربٍ وصنف من الثّياب والثّمار والأشياء حتّى الكلام"(٨)، "ونوّعته فتنوّع، وما أدري على أي نوعٍ هو أي على أي وجه"(٩).

يقول ابن فارس:

"النون والواو والعين كلمتان، إحداهما تدل على طائفة من الشيء مماثلة له، والثانية ضرب من الحركة. الأول النوع من الشيء: الضرب منه. وليس هذا من نوع ذاك. والثاني: قولهم: ناع الغصن ينوع، إذا تمايل، فهو نائع"(١٠)

وعلى هذا فأنواع الشيء هي أشياء متماثلة، ونوّعتُ الأشياء: جعلت منها أضرابًا متماثلة، والشيء المتنوع هو الذي يكون على أصناف متماثلة.

---

(٥) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠)

(٦) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٣)

(٧) لسان العرب (٩/ ٩١)

(٨) العين (٢/ ٢٥٧).

(٩) أساس البلاغة (٢/ ٣٠٩)

(١٠) مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠)

واختلاف التنوع هو من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالاختلاف جنس عام وله أنواع، والتنوع أحد أنواعه.

وأما (**اختلاف التنوع**) في المفهوم الاصطلاحي؛ فقد اختلفت فيه عبارة العلماء على النحو التالي:

١. **ما يكون فيه كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا**(١١): ولعل هذا المفهوم ألصق باختلاف التنوّع الفقهي الذي تكون فيه الأقوال عبارة عن صفات متعددة لأمر مشروع كصفات الأذان وصلاة الخوف.

٢. **ما يجتمع فيه القولان في الجنس ويختلفان في النوع**(١٢): وهذا المفهوم عام يشمل الاختلافات الفقهية وغيرها.

٣. **حمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة**(١٣): وهذا المفهوم فيه تحديد للجنس الذي يكون ما بداخله من الاختلافات؛ اختلافات تنوع، والجنس المحدّد هنا هو المعاني السائغة المتوائمة(١٤)، وسوف نناقشه في المباحث التالية.

- وعلى هذا فالمفهوم المنضبط الذي يمكن تعميمه هو أنّ اختلاف التنوّع: ما يجتمع فيه القولان في الجنس ويختلفان فيه في النوع.

ثانيا: مفهوم اختلاف التضاد:

اختلاف التضاد كذلك مركب إضافيٌّ من كلمتين: "اختلاف" و "التضاد".

أما **الاختلاف** اللغة؛ فقد سبق بيانه.

(١١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٤٩)

(١٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية – العثيمين (ص٢٩)

(١٣) فصول في أصول التفسير (ص٨٠)

(١٤) يُقصَد بالمعاني المتوائمة أي التي لا تناقض بينها.

وأما **التضادّ** في اللغة؛ فهو تفاعلٌ من ضادّ الشيء يضادُّه، و"الضِّدُّ كلّ شيءٍ ضادَّ شيئاً ليغلبَه، والسَّواد ضدُّ البياض والموتُ ضِدُّ الحياة، تقول: هذا ضده وضديده"(١٥)، "وَالْمُتَضَادَّانِ: الشَّيْئَانِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ"(١٦).

وفي المعجم الاشتقاقي المؤصّل: أصل الضدّ هو امتلاء جوف الشيء أشدّ امتلاء، فهو مأخوذٌ من الضُدُد وهم الذين يملئون للناس الآنية إذا طلبوا الماء، واحدهم ضادّ، ومن ذلك: أطلق في حال الغضب والخصومة، وأطلق على الخصم أنّه ضِدٌّ، فالضدان متكافئان ممتلئان بحيث لا يقبل أحدهما الآخر، فلا يجتمعان(١٧).

والمضادة أخصُّ من مجرد المخالفة؛ وكلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين(١٨)، فالمخالفة: يكون فيها لكل واحد رأي مختلف عن الآخر لكن لا يلزم من ذلك عدم إمكانية اجتماع هذه الآراء بوجه ما بخلاف المضادة.

وعلى هذا؛ تكون الإضافة في (اختلاف التضادّ) كذلك من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالاختلاف جنس عام وله أنواع، والتضاد أحد أنواعه.

وأما مفهوم **(اختلاف التضاد)** بالمعنى الاصطلاحي؛ فنجد أن العلماء اختلفوا في التعبير عن ذلك أيضًا، ومن تعبيراتهم:

١. التعبير بأنه اختلاف التنافي(١٩): فاختلاف التضاد ما ينفي فيه كل قولٍ الآخرَ، وهذا صحيح.

٢. التعبير بأنه اختلاف التباين(٢٠): فالقولان في اختلاف التضاد متمايزان متباينان، وهذا صحيح أيضًا.

---

(١٥) العين (٧/ ٦)

(١٦) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)

(١٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٣/ ١٢٧٥)

(١٨) المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٤)

(١٩) الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧)

(٢٠) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/ ٣٩٦)

٣. التعبير عن اختلاف التضاد بأنه "القولان المتنافيان"(٢١): وهو قريبٌ من الأول.

٤. أن اختلاف التضاد هو ما لا يمكن الجمع فيه بين القولين لا بجنس ولا بنوع(٢٢).

- ونلاحظ أن هذه التعبيرات متقاربة، فاختلاف التضاد فيه تباين وتنافي لا يمكن معه الجمع بين القولين، والتعبير الأخير يشير إلى أمرٍ مهم وهو عدم الاتفاق في الجنس، وهذا لابد منه عند النظر في اختلاف التضاد؛ فتحديد الجنس هو الذي ينبني عليه إمكانية الجمع من عدمه، وعلى هذا فيمكن تعريف اختلاف التضاد بأنه اختلاف الأقوال الراجع إلى الأجناس المتباينة.
- وهل لابد من التناقض التام للحكم باختلاف التضاد أم يكفي مجرد التباين ولو كان تباينًا جزئيًا؟

الذي يظهر أنّه لا يشترط التناقض التام وإنما يكفي التنافي الذي يُخرج القولين عن أن يكونا من جنس واحد كما في الاختلاف في الأحكام بين الجائز والمستحب، فإن بينهما قدرًا مشتركًا، ومع ذلك فالاختلاف بينهما: اختلاف تضاد.

ثالثًا: شروط اختلاف التضاد

سبق بيان مفهوم اختلاف التضاد، وللعلماء تفصيل أكبر في تحديد شروط الحكم بالتضاد في الأشياء والأقوال، وهي على النحو التالي:

١. أن يكون القولان متجانسين، ففي المسائل الفقهية؛ لابد أن يكون القولان داخلين ضمن الأحكام الشرعية، وفي مجال التفسير؛ لابد أن يكونا متعلقين بالمعنى، فالضِّدَّانِ هما الشيئان المتجانسان اللذان ينافي كلّ واحد منهما الآخر، وما لم يكونا كذلك؛ فلا يقال لهما ضِدَّانِ، كالحلاوة والحركة مثلًا فلا يُقال: بينهما تضاد(٢٣).

(٢١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٥١)

(٢٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية – العثيمين (ص٢٩)

(٢٣) المفردات في غريب القرآن (ص٥٠٣)

٢. أن يكون المحل واحدًا بحيث لا يجتمعا في شيء واحد في وقت واحد، فلَا بُد فِي الضِّدّ من اعْتِبَار مَحَلٍّ وَاحِدٍ يمْتَنع اجْتِمَاع الضدين فِيهِ(٢٤).

٣. أن يقع التنافي والتمانع بين المتضادين بحيث لا يمكن أن يجتمعا بحال، فإذا قَامَ أَحدهمَا بالموضوع لم يقم الآخر بِهِ(٢٥)، فيمتنع وجود أحدهما لأجل وجود الآخر(٢٦)، فحيثُ وقع هذا التمانع فإن الضدّية حاصلة، وحيث وقع الاجتماع، فإن الضدّية غير حاصلة.

المبحث الثاني: علاقة اختلاف التنوع بتحديد الأجناس والأنواع

قبل أن ننطلق في فحص مسألة اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة؛ لابد أن نبيّن علاقة التنوع والتضاد بصفة عامة باختلاف الأجناس والأنواع، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: ارتباط اختلاف التنوع والتضاد بتحديد الجنس:

من المعلوم أن النظر في الأقوال يتطلب مراعاة زوايا وجوانب متعددة، ويختلف تقدير مدى التقارب والتباين بين هذه الأقوال بناءً على الزاوية التي يُنظر منها.

وعليه، فإن الجنس هو المفتاح للحكم في اختلاف التنوع أو التضاد بين الأقوال، فالجنس الذي يتم تحديده هو الذي من خلاله يمكن أن نحكم بين الأقوال فنجعل بعضها مختلفةً اختلاف تضادّ لأنها خارج عن الجنس، وبعضها يكون خلافها تنوّع لأنها داخل الجنس الواحد.

فالأحكام الفقهية مثلًا المختلفة من الحل والحرمة، يمكن اعتبارها من اختلاف التنوع إذا كان الجنس الذي تم تحديده هو جنس الأقوال السائغة في المسألة، ففي هذا الجنس يمكن أن نذكر أنواعًا من الخلاف السائغ ويمكن أن نجمع بين الحكمين فنقول: القول بالحل والقول بالحرمة في هذه المسألة كلاهما من الخلاف السائغ، في حين أن بينها تضادًّا ظاهرًا إذا كان الجنس هو الحكم الشرعي، فالقول بالحرمة لا يجتمع مع القول بالحل تحت هذا الجنس.

وخلاصة الكلام أن الحكم على عدم إمكانية اجتماع شيئين يعتمد على الجنس الجامع الذي يُنظر منه، ففي بعض الأحيان، يسمح الجنس المحدّد بجمع الشيئين معًا ويصبح الاختلاف بينهما

---

(٢٤) الكليات (ص٤٢٦).

(٢٥) الكليات (ص٤٢٦).

(٢٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٨٨٨)

اختلاف تنوع، وفي حالات أخرى، لا يمكن اجتماع الشيئين تحت جنس واحد، مما يجعل الاختلاف بينهما اختلاف تضاد.

ثانيًا: أنواع الجنس المحتملة في اختلاف المسائل التفسيرية

عند النظر في المعاني التفسيرية، فإنّ الجنس الفاصل بين الأقوال يمكن اختياره وتحديده بطرق مختلفة، وأهم الاحتمالات لهذا الجنس هي على النحو التالي:

أ. **المعنى الواحد**: وذلك بأن يكون المعنى الواحد هو جنس مستقل، ويكون المعنى الآخر المختلف جنسًا آخر، وبذلك تصير الخلافات الراجعة إلى معنى واحد؛ اختلافات من باب التنوع، في حين أنّ الاختلافات التي ترجع إلى معانٍ متعددة يكون بينها اختلاف تباين وتضادّ.

وفي هذه الحالة؛ ينحصر اختلاف التنوّع في الأقوال التي تدخل تحت معنى واحد كاختلاف الأوصاف التي تدل على معنى واحد أو اختلاف الأفراد الذين يشملهم المعنى العام الواحد.

وأما إذا كانت الأقوال ترجع إلى معانٍ متعددة ولا يمكن جمعها تحت معنى واحد ويحصل بينها تنافرٌ تحت جنس المعنى الواحد؛ فعندئذ يكون الاختلاف بينها اختلاف تضاد وتنافر وتباينٍ سواءٌ كان المعنى الآخر يناقض المعنى الأول مناقضة تامة أو لم يكن كذلك، فالتضادُّ حصل من جهة عدم إمكانية دخولها تحت معنى واحد، وهذا يكفي فيه أن يكون المعنيان مختلفين متباينين.

ونجد أن جنس المعنى الواحد هنا هو نظير ما يستعمل في الأحكام الفقهية؛ فإن الجنس في الأحكام الفقهية هو الحكم الشرعي الواحد، وكل صفة أو كيفية يتحقق بها الحكم الشرعي الواحد تعتبر من اختلاف التنوع كاختلاف صفات صلاة الخوف فهي تدخل تحت حكم واحد وهو الجواز والمشروعية، أما إذا كانت الأقوال الفقهية لا ترجع إلى حكم واحد، وإنما إلى أحكام متباينة؛ فإن الاختلاف بينها هو اختلاف تنافر وتضادّ، وجهة التضاد هنا أنه لا يمكن جمعها تحت حكم واحد

ويُلاحظ أنّ التضادّ حاصل بين الأحكام الفقهية المختلفة سواءٌ كان بينها تناقض تام كالقول بالوجوب في مقابل القول بالتحريم، أو كان بينها مجرد تباين واختلاف مع وجود

معانٍ مشتركة كالقول بالجواز في مقابل القول بالكراهة، حيث يشتركان في عدم التأثيم عند الفعل وعند الترك وإنما يُثاب عند ترك الفعل المكروه.

ب. **المعاني السائغة**: وذلك بأن تكون جميع الأقوال السائغة تحت جنس واحد، وأما الأقوال غير السائغة فتكون تحت جنس آخر، فيكون لدينا جنسان: المعاني السائغة، والمعاني غير السائغة، وكلُّ قول مقبول في التفسير يكون نوعًا من أنواع المعنى السائغ، وكل قول غير مقبول قطعًا يكون بينه وبين جنس المعاني السائغة اختلاف تضاد.

وهذا التقسيم للجنس أكثر عمومية وقد نستفيد منه في النظرة الشمولية للمسألة لكنه لا يفيدنا كثيرًا في تفاصيل معالجة الأقوال التفسيرية بشكل أدق.

ج. **المعاني المتوائمة**: ونقصد بالمعاني المتوائمة: أي التي لا تتناقض مع بعضها، فيكون النظر في المسائل بناءً على مدى المناقضة أو التواؤم بين الأقوال، فالأقوال المتوائمة التي لا تناقض بينها؛ تكون تحت جنس واحد، والقول الذي يناقضها؛ يكون تحت جنس آخر، وفي هذه الحالة تتعدد الأجناس بحسب عدد التناقضات بين الأقوال.

والإشكال في هذا التقسيم أنّه لا يُلفت الأنظار إلا إلى مدى التناقض والتواؤم الظاهري بين الأقوال سواءٌ كانت الأقوال سائغة مقبولة أم لا، وسواءً كانت تعود لمعنى واحد أم تعود لمعاني متعددة.

ثالثًا: الجنس المستخدم في اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة:

بعد هذا العرض لاختلاف الأجناس ودوره في تحديد اختلاف التنوّع والتضاد، وبعد استعراض أبرز الاحتمالات للجنس المستخدم في المسائل التفسيرية، حان الوقت لتحديد الجنس المستخدم عند القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة.

يظهر من مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة؛ أنهم يحكمون بالتنوع عند وجود شرطين(٢٧):

الأول: أن تكون الأقوال المذكورة تحتملها الآية.

الثاني: ألا يكون هناك تناقض بين هذه الأقوال.

(٢٧) يُنظر: فصول في أصول التفسير (ص٨٠)، وشرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص١٨٦)

وعند النظر في الجنس الذي بنوا عليه مفهومهم؛ فإننا لا نجدهم قد بنوا قولهم على أيّ واحد من الأجناس الثلاثة المفردة السابقة، فمفهومهم ليس مرتبطًا بالمعنى الواحد، ولا بالمعاني السائغة فحسب، ولا بالمعاني المتوائمة فحسب، وإنما الجنس عندهم مركّب من فئتين، هما: المعاني السائغة والمعاني المتوائمة.

وبناءً على ذلك؛ يكون الجنس عندهم: المعاني السائغة المتوائمة، فالأقوال السائغة التي لا تناقض بينها هي من جنسٍ واحد، والاختلاف بينها: اختلاف تنوع، فإن كان القول غير سائغ أو غير متوائم مع غيره فقد خرج عن ذلك الجنس، وصار الخلاف معه اختلاف تضاد.

وهذا الجنس له وجهه المحتمل لكنه من باب الجنس المركّب، والإشكال الذي يحدث عند اعتماد الجنس المركب أنّه لا يجعل الأجناس مستقلة، بخلاف الأجناس المفردة، ففي الجنس المفرد؛ يكون كل جنس مستقلٌ تمامًا عن الجنس الآخر؛ فالمعنى الواحد مثلًا؛ يصير به كل معنى مختلف جنسًا مستقلًا، أما في الجنس المركب فقد يحصل اشتراك في أحد الفئتين، ففي المعاني السائغة المتوائمة، قد نجد أقوالًا متوائمةً لكنها تكون خارج الجنس؛ لأنها معانٍ غير سائغة، وقد نجد أقوالًا سائغة لكنها تكون خارج الجنس لأنها غير متوائمة.

وبناء الجنس على فئة مفردة غير مركبة؛ هو الأقوى من حيث التنظيم وترتيب المسائل وهو نظير المستخدم في اختلاف التنوع في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: تصرفات المفسرين مع الاختلاف الراجع إلى معانٍ متعددة

في سياق فحصنا لمسألة اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة؛ لابدّ من النظر في الذي يترتب على هذا القول، ومقارنته بما جرى عليه أئمة التفسير، وهل هو منسجمٌ مع تصرفاتهم في المسائل الخلافية أم لا، ونناقش ذلك عبر النقاط التالية:

أولًا: مستويات الاختلافات بين الأقوال:

قبل أن ننظر في تصرفات أئمة التفسير حول اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة؛ من المهم أن نتطرّق لتحديد مستويات الاختلافات بين الأقوال عمومًا سواءً الفقهية أو التفسيرية، ويمكن تقسيم مستويات التفضيل بين الأقوال بصفة عامة إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: (سواغية القول): ويكون البحث فيه عن تحديد القول السائغ في مقابل القول غير السائغ، ويكون القول سائغًا إذا كان لديه نسبة احتمال لأن يكون صوابًا سواءً كانت

هذه النسبة قليلة ١٠ ٪ أو كانت كبيرة ٩٠ ٪، في حين أن القول غير السائغ يكون هو المقطوع ببطلانه والذي ليس لديه أي احتمال للصواب ٠ ٪، فالأقوال غير السائغة هي خطأ محض من قائلها، وهي غير مقبولة رأسًا، وغالب الاختلافات في كتب أئمة التفسير هي اختلافات سائغة سواءٌ كانت قوية أو ضعيفة.

المستوى الثاني: (صوابية القول): ويكون البحث فيه عن تحديد القول الذي يغلب على الظنّ صحته في مقابل القول المخالف للصواب مع سواغية كلا القولين واحتماليتهما للصواب.

وهنا يكون لكل واحد من القولين نسبة احتمال للصواب فالقول الصواب يكون بنسبة تقريبية بين ٥١-٩٩ ٪، والقول المخالف للصواب يكون بنسبة بين ١ – ٤٩ ٪، سواءٌ كان القول المرجوح قريبا من القول الراجح في قوة الأدلة أو بعيدًا عنه إلا أنه لا يُقطع ببطلانه، وعندها قد يُوصف القول المرجوح بأنه ضعيف أو بعيد عن الصواب.

ومن المهم التمييز بين القول غير السائغ الذي لا وجه له مطلقًا وليس فيه أدنى احتمالية للصواب، وبين القول السائغ المرجوح والذي قد يكون بعيدًا عن الصواب أو ضعيفًا إلا أن فيه احتمالًا؛ ولا يُقطع بفساده، يقول الإمام الشاطبي عن مسائل الاختلاف غير السائغ: "لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد"(٢٨)

ثم يبيّن الفرق بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر؛ فيقول: " وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف"(٢٩)

المستوى الثالث: (اختيار القول): ويكون البحث هنا عن تحديد القول الذي يختاره المجتهد بعد تسليمه بصحة جميع الأقوال وأنه ليس فيها ما هو بعيد أو ضعيف أو مخالفٌ للصواب، فالأقوال عنده بين قولين: قول صحيح مختار، وقول صحيح غير مختار.

---

(٢٨) الموافقات (٥/ ١٣٨)

(٢٩) الموافقات (٥/ ١٣٨)

وفي هذا المستوى؛ تكون جميع الأقوال بنسبة صوابية أعلى من ٥٠ ٪ إلا أنّ المجتهد قد يجعل أحد هذه الأقوال أعلى من غيره؛ فيكون هو المختار عنده، وقد يجعلها كلها في مرتبة واحدة بدون تفضيل، وهذا مثل اختلاف الفقهاء في صفة الأذان المختارة مع تصحيحهم لجميع الصفات.

ثانيًا: التعامل مع المعاني المتناقضة والمتوائمة وفق هذه المستويات:

إذا تأملنا في مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة؛ فإننا نجدهم قد وصفوا اختلاف التنوع بأنه اختلاف المعاني الصحيحة غير المتعارضة(٣٠). وهذا يرجع إلى المستوى الثالث، ففيه تكون كل المعاني صحيحة مع تقديم بعضها إن كان هناك ما يقويه على غيره.

ويظهر أنهم أرادوا التعامل مع اختلاف التنوع نظير تعامل الفقهاء مع اختلاف التنوع في الأحكام، والذي يكون فيه تجويزٌ لكل الأقوال الواردة مع إمكانية أن يُقال فيها: إن بعض أنواعِه أفضلُ (٣١).

ففي اختلافات التنوع الفقهية؛ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به؛ لم يكره منها شيء، بل تكون مشروعةً كلها كما في أنواع صلاة الخوف(٣٢).

أما إذا لم تثبُت هذه الصفة للعبادة؛ فلا يجوز العمل بها؛ لأنها تكون أقوالًا غير سائغةٍ، ويجب إنكارها؛ كما فعل ابن العربي مع ابن أبي زيد عند إضافته لبعض الصفات التي لم ترد في الصلاة على النبي ﷺ(٣٣).

(٣٠) فصول في أصول التفسير (ص٨٠)

(٣١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص٧٥)

(٣٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢)

(٣٣) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٧١).

وهذان الاحتمالان لا ثالث لهما؛ فالأقوال المذكورة في اختلافات التنوع إما أن تكون أقوالًا غير سائغة أصلًا لوجود دليل قاطع على بطلانها، وعندئذ تكون ضمن المستوى الأول من مستويات الاختلاف

وإما أن تكون هذه الأقوال سائغة في الاختلاف؛ فتكون صحيحة ولابد، ولا يضعّف منها شيءٌ، ونتعامل معها وفق المستوى الثالث الذي تصحّح فيه الأقوال ويمكن للمجتهد أن يختار من بينها على وجه الأفضلية والأولوية.

ونلاحظ هنا أنّ اختلافات التنوع لا يُتعامل فيها وفق المستوى الثاني؛ فلا تضعّف بعض الأقوال ولا تستبعد ما دام أنها أقوالٌ سائغة لها احتمال.

ومثل هذا؛ يُقال في اختلافات التنوع في الأقوال التفسيرية، فالأقوال التفسيرية التي يُزعم أنها من باب التنوّع إما أن تكون سائغة أو غير سائغة؛ فإذا كانت سائغة فيجب أن تكون كلها صحيحة ولا يضعّف منها شيء أو يُستبعد، وإذا لم تكن سائغة فهي غير مقبولة، بل تُحمل على الخطأ أو الجهل من قائلها.

وبناءً على ذلك؛ فعلى مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة، ينبغي ألا يناقش المفسرون الأقوال المتوائمة إلا وفق أحد مستويين؛ إما بالقطع ببطلان بعضها وعدم سواغية الخلاف فيه، أو بقبولها كلها واعتبارها صحيحةً والاختيار من بينها، ولا يصح – وفق هذا المسلك – أن يحكم المفسِّر على بعض الأقوال السائغة المتوائمة بالتضعيف أو الاستبعاد أو مخالفة الصواب

ثالثًا: تعامل أئمة التفسير مع اختلافات المعاني السائغة المتوائمة:

بعد أن تم تحديد مستويات الاختلاف، وأين مكان اختلاف التنوع في هذه المستويات، وبعد النظر في مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة، وكون كلامهم يقتضي أنّ الأقوال المتوائمة التي لا تناقض بينها يجب معالجتها إما ضمن المستوى الأول (سواغية القول من عدمها) أو ضمن المستوى الثالث (تصحيح الأقوال والاختيار من بينها).

بعد ذلك كله؛ حان الوقت للنظر في تصرفات أئمة التفسير في هذه المسألة، فإنه من الأهمية بمكان عند البحث في تحديد اختلاف التنوع والتضاد؛ النظر فيما سار عليه أئمة الاختصاص السابقين من كبار المفسرين، ومحاولة فهم منطلقاتهم وتطبيقاتهم.

ولما كان اختلاف التنوع بناء على المسلك السابق؛ يلزم منه ألا يكون هناك ترجيح بين الأقوال السائغة المتوائمة؛ فلابد قبل الجزم بسلامة هذا المسلك، من البحث في تعامل كبار المفسرين مع اختلافات الأقوال السائغة المتلائمة.

ويجب ملاحظة أن تعبيرات المفسرين عن الأقوال تختلف، والبحث هنا إنما يجري عن الأقوال التي وصفوها بالضعف أو البعد عن الصواب، مع سواغيتها عندهم، فمثل هذه التعبيرات قويّة في إرادة المستوى الثاني من مستويات الاختلاف، فهي ليست أقولًا باطلة قطعًا عندهم فتكون غير سائغة، وليست أقوالًا صحيحة صائبة يجري المقارنة فيها بين الصحيح والأصح، والمختار وغير المختار، بل هي أقوالٌ بعضها صائبٌ والآخر ضعيف بعيد عن الصواب.

ولنبدأ بشيخ المفسرين الإمام **ابن جرير الطبري (٣١٠ه)** وهو ممن اعتنى عناية خاصة بجمع الأقوال والترجيح بينها، وبيان مستويات الخلاف فيها.

ونجد أن ابن جرير أحيانًا يبيّن صواب قولٍ مع رفضه للقول الآخر رفضًا قاطعًا من كل وجه بما يجعله غير قابلٍ للاحتمال مطلقًا، وهذا يفيد أنه قولٌ غير سائغٍ عنده، فيكون كلامه فيه ضمن المستوى الأول من مستويات الاختلاف السابقة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [سورة هود:٧٤]. فقد حصل خلاف في معنى المجادلة هنا، وهل المراد بها المخاصمة أم الكلام فقط.

وذهب ابن جرير إلى أنّ المراد: المخاصمة، وبيّن بطلان القول الآخر؛ فقال: «هذا من الكلام جهلٌ، لأن الله تعالى ذكره أخبرنا في كتابه أنه يجادل في قوم لوط، فقول القائل: "إبراهيم لا يجادل"، موهمًا بذلك أن قول من قال في تأويل قوله: ﴿يُجَٰدِلُنَا﴾، يخاصمنا، أن إبراهيم كان يخاصم ربَّه، جهلٌ من الكلام، وإنما كان جدالُه الرسلَ على وجه المحاجَّة لهم»(34).

وأحيانًا نجد أن ابن جرير يتعامل مع الأقوال وفق المستوى الثالث، فيصحّح القولين، ولا يرى أنّ منهما ما هو بعيد عن الصواب، وإن كان قد يختار من بينهما، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [سورة النحل:٦٩]، وقد اختلفوا هل الوصف في ﴿

(٣٤) تفسير الطبري (١٥/ ٤٠٣)

ذُلُلًا﴾ يرجع إلى السبل أم إلى النحل، قال ابن جرير: "وكلا القولين غير بعيد من الصواب في الصحة وجهان مخرجان، غير أنا اخترنا أن يكون نعتا للسُّبل لأنها إليها أقرب"(٣٥).

وأحيانًا يصحّح القولين في الآية ويجمع بينهما بدون اختيار ما دام أنه لا يوجد أمارة على تفضيل أحدهما، ومن الأمثلة على ذلك؛ ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [سورة الأنفال:١٢] فهو يحتمل أن يكون المقصود ضرب الرؤوس التي فوق الأعناق، ويحتمل أن تكون ﴿فَوۡقَ﴾ بمعنى (على)، فيكون الضرب على الأعناق نفسها.

قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: أن الله أمر المؤمنين، مُعَلِّمَهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف: أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل. وقوله: (فوق الأعناق)، محتمل أن يكون مرادًا به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مرادًا له: من فوق جلدة الأعناق، فيكون معناه: على الأعناق. وإذا احتمل ذلك، صح قول من قال، معناه: الأعناق. وإذا كان الأمر محتملا ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجِّهه إلى بعض معانيه دون بعض، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدلّ على خصوصه، فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رؤوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم، أصحابَ نبيه صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا معه بدرًا»(٣٦).

ومع وجود المستويين السابقين عند ابن جرير في التعامل مع الأقوال المتوائمة إلا أننا نجده كذلك يتعامل مع بعض الأقوال المتوائمة وفق المستوى الثاني، فيضعِّف بعضها ويرى أنه بعيد عن الصواب.

بل إنه قد يحاول أن يلتمس للقول وجهًا يجعله قولًا سائغًا حتى وإن كان وجهًا بعيدًا ضعيفًا، فيكون قولًا سائغًا بعيدًا عن الصواب، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلۡنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلۡحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [سورة الأعراف:٩٥]، فقد ذهب ابن جرير إلى أن المراد بـ (عفوا): كثروا، ثم نقل قول قتادة أنّ معنى ﴿عَفَواْ﴾ أي سُرّوا بذلك، ثم قال معلّقًا: "وهذا الذي قاله قتادة في

(٣٥) تفسير الطبري (١٧/ ٢٤٩)

(٣٦) تفسير الطبري (١٣/ ٤٣٠)

معنى: "عفوا"، تأويلٌ لا وجه له في كلام العرب. لأنه لا يُعرف العفو بمعنى السرور، في شيء من كلامها، إلا أن يكون أراد: حتى سُرُّوا بكثرتهم وكثرةِ أموالهم، فيكون ذلك وجهًا، وإن بَعُد"(٣٧).

ويظهر من هذا المثال ترجيحه بالتصحيح والتضعيف بين المعاني السائغة حتى وإن كانت متوائمة يمكن القول بها جميعًا، فالقول بأنهم كثروا لا يتناقض مع القول بأنهم سرّوا بذلك، ومع ذلك بيّن ابن جرير أن هذا القول الأخير فيه بعد، وأن الصواب هو الأول.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وقد اختلفوا هل المراد: الأمن من الخوف أم الأمن من المرض، وقد رجّح ابن جرير أن المراد: الأمن من الخوف؛ فقال: "وهذا القول أشبه بتأويل الآية. لأن" الأمن" هو خلاف" الخوف"، لا خلاف" المرض"، إلا أن يكون مرضًا مخوفًا منه الهلاك، فيقال: فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدّته، وذلك معنى بعيد"(٣٨)

فابن جرير رجّح هنا أنّ المراد: الأمن من الخوف، وجعل المعنى الآخر معنًى بعيدًا مع أن القولين سائغان ويمكن الجمع بينهما، وقد جمع بينهما ابن العربي؛ واعتبر لفظ الأمن لفظًا عامّا يشمل العدو والمرض(٣٩).

وهذا الصنيع من ابن جرير قد تكرر في غير ما موضع؛ فهو يرجّح بالتصحيح والتضعيف بين الأقوال السائغة حتى وإن كانت متوائمة لا تناقض بينها، وهو يضعّف ما خالف الدليل القوي مخالفةً ظاهرةً سواءٌ كان بين القولين تواؤم يمكن معه الجمع أو كان بينهما تناقض يمنع الجمع.

وكذلك الأمر مع **ابن عطية (٥٤٢هـ)**؛ فإنه يرجّح بين الأقوال بالتصحيح والتضعيف، وهي أقوالٌ سائغة محتملة(٤٠) متوائمة يمكن الجمع بينها، ومن الأمثلة على ذلك: في قوله

(٣٧) تفسير الطبري (١٢/ ٥٧٦)
(٣٨) تفسير الطبري (٣/ ٨٧)
(٣٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٨)

تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ۝٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ۝٣٦﴾ [سورة الواقعة:٣٥-٣٦]. فقد ذهب ابن عطية إلى أنّ المراد: إعادة إنشاء النساء المؤمنات في الجنة، واستبعد القول بأن المقصود: الحور العين؛ فقال: "قال قتادة: الضمير عائد على الحور العين المذكورات قبل، وهذا فيه بُعد، لأن تلك القصة قد انقضت جملة"(٤١).

هذا مع ملاحظة أن القولين هنا متوائمان ويمكن الجمع بينهما كما فعل ابن الجوزي حيث قال: "والصواب أن يقال: إن الإنشاء عمَّهُنَّ كُلَّهن، فالحُور أُنشئن ابتداءً، والمؤمنات أُنشئن بالإعادة وتغيير الصفات"(٤٢).

ومن الأمثلة عند ابن عطية كذلك: ما جاء في تفسير الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [سورة هود:١١٨]. وهل المراد به اختلاف الأديان والملل أم الاختلاف بالغنى والفقر، وقد رجّح ابن عطية القول الأول، وعلّق على القول الثاني فقال: "وهذا قول بعيد معناه من معنى الآية"(٤٣)، مع أنّه يمكن الجمع بين القولين بأن الاختلاف حاصل بين الناس من عدة وجوه، منها الدين ومنها الرزق.

وأما **ابن جزي (ت ٧٤١هـ)**؛ فقد أبان عن طريقته في النظر في الأقوال والترجيح بينها؛ فقال:

«واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

الأوّل: اختلاف في العبارة، مع اتفاق في المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافا، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه، وجعلناه نحن قولا واحدا، وعبّرنا عنه بأحد عبارات المتقدّمين، أو بما يقرب منها، أو بما يجمع معانيها.

---

(٤٠) مجرد الوصف بالضعف عند ابن عطية لا يخرج القول عن أن يكون محتملًا سائغًا فقد قال عن بعض الأقوال: "وهذا مع احتماله فيه ضعف". يُنظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٥٠٦)

(٤١) تفسير ابن عطية (٥/ ٢٤٤)

(٤٢) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٢٢٣)

(٤٣) تفسير ابن عطية (٣/ ٢١٥)

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الداخلة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العامّ التي تندرج تلك الأمثلة تحت عمومه، فهذا عدّه أيضا كثير من المؤلفين خلافا، وليس في الحقيقة بخلاف لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعدّه نحن خلافا: بل عبّرنا عنه بعبارة عامّة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عددناه خلافًا، ورجَّحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب»(٤٤)

ويظهرُ من كلام ابن جزي أنّ الترجيح عنده مرتبط باختلاف المعنى؛ فما دام أنّ الأقوال ترجع إلى معانٍ مختلفة، فهذا اختلاف حقيقي وهو محل الترجيح عنده بغضّ النظر عن كون الأقوال المحكية فيه أقوالًا متوائمةً أم متناقضة.

وقد بيّن ابن جزي طريقته في بيان مراتب الأقوال؛ فما صرّح فيه بأنه خطأ أو باطل؛ فهذا لا احتمال له في الصحة مطلقًا؛ فيكون قولًا غير سائغٍ عنده.

وما لم يصفه بالخطأ والبطلان فهو يحتمل الصحة عنده؛ فيكون من ضمن الخلاف السائغ، وهذه الأقوال السائغة على مراتب؛ فمنها ما يقول عنه أنه ضعيف أو بعيد، ثم ما يقول فيه: إنّ غيره أرجح أو أقوى أو أظهر أو أشهر، ثم ما يقدّم غيره عليه إشعارًا بترجيح المتقدّم(٤٥).

ونجد أنّ عددًا من الأقوال السائغة التي وصفها ابن جزي بالضعف أو البعد كانت أقوالًا متوائمة يمكن الجمع بينها؛ لكنه ضعّف بعضها، ولم يصححها كلها ويجعلها على سبيل الاختيار والأولوية فقط، ومن الأمثلة على ذلك:

في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ [سورة النور:٦١]. اختلف المفسرون في المراد بما ملكتم مفاتحه: هل المقصود: ما كنتم عليه وكلاء وأجراء وخُدّام، أم ما يملكه الإنسان من مفاتح نفسه، وقد ضعّف ابن جزي القول الثاني؛ فقال: "أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ يعني الوكلاء والأجراء والعبيد الذين

(٤٤) تفسير ابن جزي (١/ ١٦):

(٤٥) تفسير ابن جزي (١/ ١٠)

يمسكون مفاتح مخازن أموال ساداتهم، فأباح لهم الأكل منها، وقيل: المراد ما ملك الإنسان من مفاتح نفسه وهذا ضعيف"(٤٦).

والقولان هنا سائغان متوائمان يمكن القول بهما جميعًا، قال ابن عطية: "أو ما ملكتم مفاتحه: يعني ما حُزتم وصار في قبضتكم، فَعُظْمُه(٤٧) ما مَلَكَه الرجل في بيته وتحت غَلقِه، وذلك هو تأويل الضحاك ومجاهد، وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء بالمعروف"(٤٨)

ومن الأمثلة كذلك: في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [سورة الإسراء:١١]، يقول ابن جزي: "الإنسان هنا وفي الذي قبله اسم جنس، وقيل: يعنى هنا آدم وهو بعيد"(٤٩) ويظهر أن القولان هنا لا تنافي بينهما ويمكن القول بهما جميعًا، ومع ذلك؛ فقد رجّح ابن جزي القول الأول واستبعد القول الثاني.

ونجد هذا التعامل أيضًا عند **ابن كثير (٧٧٤هـ)**؛ فهو يرجّح بين الأقوال السائغة المتوائمة، ويجعل بعضها بعيدًا أو ضعيفًا ليس بالقوي، وإذا كان القول غير سائغ في الأصل فإنه يبيّن ذلك وقد يصفه بأنه خطأ محض(٥٠) أو منكر(٥١)، ومن الأمثلة على ترجيحه بين الأقوال السائغة المتوائمة:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [سورة النساء:٢٤].

---

(٤٦) تفسير ابن جزي (٢/ ٧٦)

(٤٧) "عُظْمُ الشيءِ: أعظمُهُ وأكبرُهُ" يُنظر: العين (٢/ ٩١)

(٤٨) تفسير ابن عطية (٤/ ١٩٦)

(٤٩) تفسير ابن جزي (١/ ٤٤٢)

(٥٠) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٧)

(٥١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٤٧)

اختلف المفسرون في معنى (ما وراء ذلكم) على أقوال: القول الأول: أي: أحل لكم الجمع بين أربع فما دون، وهذا منسوبٌ إلى عبيدة والسدي(٥٢)، والقول الثاني: أي: أحل لكم ما سوى المحرمات في الآية، وهذا قول عطاء، والقول الثالث: أن المقصود ما وراء ذلك من ملك اليمين، وقد رجّح ابن كثير القول الثاني وأن المقصود: ما عدا من ذُكرن من المحرمات ثم استبعد القول الأول؛ فقال: "وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم"(٥٣)

والذي يظهر أن الأقوال هنا سائغة ومتوائمة ويمكن الجمع بينها بالأخذ بعموم الآية، كما فعل ابن جرير(٥٤)، وابن عطية(٥٥).

ومن الأمثلة كذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٤]. فقد اختلف المفسرون هل المقصود: حجارة الكبريت أم حجارة

(٥٢) فُهِم من عبارة السدّي وعبيدة أنّ المقصود بالأربع في عبارتهم: ما دون الأربع، أن المقصود: الجمع بين أربع نسوة، لكنّ عبارتهم على هذا المعنى تكون مُشكلةً إشكالًا بيّنًا؛ فهم قالوا: "ما دون الأربع" أي أحل لكم ما دون الأربع، ولم يقولوا: "ما دون الخمس"، وما دون الأربع يعني: الثلاث، وعلى هذا يكون الجمع بين أربع نسوة محرّمًا عندهم، وفي هذا نظر، وهذا الفهم هو الذي جرى عليه الإمام ابن جرير وتابعه ابن عطية وابن كثير وغيرهما. ولعل الأقرب هو أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون المعنى: أحل لكم بالإضافة إلى الأربع حرائر؛ ما سوى ذلك من ملك اليمين، فيكون المعنى راجعًا إلى القول الثالث، ويؤيّد هذا ما جاء في الرواية الأخرى عن عبيدة: "من الإماء يعني: السراري" يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٨)

الاحتمال الثاني: أن يكون مقصود كلام السدّي وعبيدة يرجع إلى الأربعة أصناف المحرمة في الآية؛ فيكون المعنى راجعًا إلى القول الثاني. قال الماتريدي: "ومن قال: (مَا وَرَاءَ): بعد، أي: ما بعد الأربعة الأصناف المحرمة: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاعة، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هَؤُلَاءِ الأربعة الأصناف" يُنظر: تفسير الماتريدي (٣/ ١١٢).

(٥٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٨)

(٥٤) تفسير الطبري (٨/ ١٧٢)

(٥٥) تفسير ابن عطية (٢/ ٣٦)

الأصنام، وقد رجّح ابن كثير أنها حجارة الكبريت، ووصف القول الثاني بأنه ليس بقوي(٥٦)، مع أنه يمكن الجمع بين القولين فهما قولان سائغان متوائمان.

وهكذا نجد أنّ أئمة التفسير يرجّحون بين الأقوال المتوائمة بتضعيف بعضها واستبعاده مع وجود إمكانية للجمع بينها، وصنيعهم مع الأقوال المتوائمة مماثلٌ لصنيعهم مع الأقوال المتناقضة، ولم يكلّفوا أنفسهم قبول جميع الأقوال السائغة المتوائمة وتصحيحها والاقتصار فقط على الاختيار وبيان الأولى.

ونخلُص من هذا إلى أن أئمة التفسير لم يصنعوا مع المعاني السائغة المتوائمة صنيع ما جرى في اختلافات التنوّع، بل هم قد صححوا بعضها وضعّفوا البعض الآخر، وهذا يجعلنا نعيد النظر في كون اختلاف المعاني المتعددة المتوائمة هو من قبيل اختلافات التنوع التي تصحّح جميعها ولا يضعّف منها شيء.

المبحث الرابع: الرأي المختار في اختلاف التنوّع الراجع لمعانٍ متعددة، وما يترتب عليه.

أولًا: الرأي المختار في اختلاف التنوّع الراجع لمعانٍ متعددة:

في المباحث السابقة تعرَّضنا لبعض الدلائل التي توجّهنا للوصول للقول الراجح بشأن: اختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة، وهذه الدلائل هي على النحو التالي:

الأول: الحكم بالتنوع والتضاد ينطلق في الأساس من تحديد الجنس، وهو الذي يترتب عليه إمكانية الجمع من عدمها، والجنس في المسائل التفسيرية له عدة احتمالات يمكن بناء التنوع والتضاد عليها، ولا يلزم بناؤه – من الناحية النظرية – على جنس الأقوال السائغة المتوائمة.

الثاني: تحديد الجنس في المسائل التفسيرية بجنس (المعنى الواحد) أقوى من حيث التنظيم وعدم التداخل من تحديده بجنس (المعاني السائغة المتوائمة)، كما أنّ جنس (المعنى الواحد) في باب التفسير والمعاني هو نظير جنس (الحكم الواحد) في باب الفقه والأحكام، واختلاف التنوع في الفقه مبنيٌّ على جنس (الحكم الواحد).

---

(٥٦) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢)

الثالث: تصرفات أئمة التفسير تشير إلى أنّ الأقوال السائغة المتوائمة لا يجب التعامل معها وفق مقتضى اختلافات التنوع، بل يجوز تضعيف بعضها واستبعاده والحكم بأنه خلاف الصواب ونحو ذلك.

يُضاف إلى هذا أنّ إضافة الأقوال المتوائمة إلى اختلاف التنوّع؛ سيجعل مسائل اختلاف التنوّع في التفسير كثيرةً جدّا، ولا يكاد يظهر اختلاف التضاد إلا في مسائل يسيرة، وأكثرها متعلّق بالوقائع والأحداث(٥٧).

وهذا الكثرة الغالبة في اختلافات التنوع على غير ما جرت به العادة في العلوم؛ فإن الاختلافات الحقيقية في المسائل العلمية هي الأكثر في الفقه والعقيدة والنحو وغيرها.

وبناءً على ما سبق؛ فالذي يظهر أن الأقرب في الأقوال السائغة المتوائمة التي ترجع إلى معانٍ متعددة، أنها لا تُعدُّ من اختلافات التنوع التي يجب تصحيحها كلها، والتي ليس للمجتهد فيها إلا أن يختار من بينها على سبيل الأولوية فقط.

ثانيًا: الجنس المختار في بناء اختلاف التنوّع والتضادّ:

قبل تحديد الجنس الذي يُبنى عليه اختلاف التنوّع والتضاد؛ تجدر الإشارة إلى أن استخدام المصطلحات في الفنون إنما هو لتقريب الفهوم وإزالة الالتباس، وإذا وجدنا أنّ بعض المصطلحات قد يترتب عليه عكس ذلك؛ فالأولى عدم استخدامه والاستغناء عنه بالبدائل المناسبة إن أمكن.

وفي مسألتنا هذه؛ يمكننا تصنيف الاختلافات التفسيرية إلى اختلافات ترجع إلى معنى واحد، واختلافات ترجِع إلى معانٍ متعددة، ثم ما كان يرجع إلى معانٍ متعددة فنجعله على قسمين: إما أن يترجّح فيه الجمع، أو لا يترجّح فيه الجمع، وما لا يترجح فيه الجمع إما أن يكون ذلك بسبب التناقض بين المعاني وعدم إمكانية الجمع أصلًا، أو يكون بسبب ضعف وبُعد أحد القولين ومعارضته للدليل القوي الظاهر.

(٥٧) في استقراءٍ مع طلابي حول "تصنيف الاختلافات التفسيرية في زاد المسير" فقد ظهر لي أن الاختلافات التي يُجزَم فيها بالتضاد لا تشكّل إلا أقل من ١٠ ٪ من مجموع المسائل التي في سورتي البقرة وآل عمران.

فيمكن من خلال ذلك أن نعالج المسائل التفسيرية دون التطرق لاختلاف التنوع والتضاد، والتزام لوازمهما.

على أننا لو احتجنا إلى تحديد اختلافات التنوّع والتضاد في المسائل التفسيرية؛ فالأقرب بناء ذلك على جنس (المعنى الواحد) لما يلي:

١. أن جنس المعنى الواحد هو الأكثر تنظيمًا واطرادًا، من حيث كونه لا يتداخل مع غيره كما في جنس الأقوال السائغة المتوائمة.

٢. أنّ جنس المعنى الواحد هو الذي ينطبق عليه بوضوح ما يجري في اختلافات التنوع؛ فإنّ الأقوال المنسوبة إلى اختلاف التنوّع لابد أن تكون بين احتمالين لا ثالث لهما: إما أن تكون أقوالًا باطلةً غير سائغة أصلًا، أو تكون أقوالًا سائغةً فتكون صحيحةً كلها بلا تضعيفٍ ولا استبعاد.

وهذا الذي ينطبق على جنس (المعنى الواحد) فالقول إما باطلٌ منسوبٌ خطأً ووهمًا إلى ذلك المعنى، أو هو صحيح في رجوعه إلى ذلك المعنى، وعندئذ تكون كلُّ التعبيرات عن ذلك المعنى الواحد صحيحةً ليس منها ما هو ضعيف أو مستبعد، وإنما قد يحصل تفضيلٌ لبعض العبارات على بعض، ولا وجه لتضعيف بعض الأقوال الراجعة إلى عبارات متنوعة تشير إلى معنى واحد.

٣. أنّ اعتبار المعنى الواحد فيصلًا بين الخلافات الحقيقية وغير الحقيقية هو الذي يشير إليه كلام بعض العلماء، ومن هؤلاء:

- **ابن جزي (٧٤١هـ)**: حيث جعل التفسير المختلف فيه على ثلاثة أنواع: اختلاف العبارة مع اتفاق المعنى، واختلاف التمثيل مع دخول الأمثلة تحت معنى واحد، واختلاف المعاني وهو الذي عدّه خلافًا ورجّح فيه بين الأقوال(٥٨).
- **الشاطبي (٧٩٠هـ)**: عند حديثه عن أنواع الخلاف الذي لا يُعتدّ به أشار إلى أن من الأقوال ما ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وذكر أنّ المفسرين ينقلون عن

(٥٨) تفسير ابن جزي (١/ ١٦).

السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد(٥٩).

ويظهر من كلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في مقدمته في التفسير أنه يُرجع اختلاف التنوع في التفسير إلى الاختلافات داخل المعنى الواحد، حيث جعل اختلاف التنوع على صنفين اثنين وهما: تنوّع الأسماء والاوصاف مع اتحاد المسمى، وتنوّع الأفراد الداخلة تحت معنى عام واحد.

وقد ذكر بعد ذلك نوعين آخرين من الاختلافات وهما: الخلاف المحتمل للأمرين، واختلاف العبارة، وقد بيّن أن من الخلاف المحتمل للأمرين ما يمكن إرجاعه إلى المعنى العام الواحد(٦٠).

ثالثًا: تحديد الأنواع بناءً على الجنس المختار:

بعد اختيار جنس (المعنى الواحد) في تحديد اختلاف التنوع والتضاد التوصّل إلى أنّ الاختلافات الراجعة إلى معانٍ متعددة

ثالثًا: بيان وجه الجمع بين الأقوال متعددة المعاني:

بعد التوصّل إلى أنّ الاختلافات الراجعة إلى معانٍ متعددة؛ ليست من باب التنوّع، فإنه يبرز لدينا سؤال كبير، وهو: إذا كان ذلك كذلك؛ فما وجه الجمع بين الأقوال المتضادة الذي قام به أئمة التفسير، والذي لا يكاد يخلو منه كتاب في التفسير، على أي محمَلٍ سيُحمل ذلك إن لم يكن من باب اختلاف التنوّع؟

وللجواب عن ذلك؛ يُقال: الجمع بين الأقوال التي هي من قبيل اختلاف التضاد ممكنٌ، ويكون الجمع بالنظر من زاويةٍ معينة، أو باعتبار وجهٍ ما، وهذا الجمع نراه حاضرًا في الاختلافات الفقهية، فالفقهاء قد يجمعون بين الحكمين الفقهيين المتضادين كالتحريم والإباحة بحملهما على اختلاف الحال أو المحل(٦١)، أو نحو ذلك من أوجه الجمع.

---

(٥٩) الموافقات (٥/ ٢١٠)

(٦٠) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١١)

(٦١) الإنصاف (٣٠/ ٣٩٣)

وفي مجال التفسير؛ فأوجه الجمع أوسع، لا سيما أن المعاني ليست مثل الأحكام العملية؛ فالأحكام العملية يُراد من المكلف الالتزام بأحدها، ولا يمكنه الأخذ بحكمين في وقت واحد، أما المعاني فالأصل أن المكلّف يمكن له أن يعتقد أكثر من معنًى ما دام أنه لا يوجد تناقض بين تلك المعاني، ومن المقرر عند العلماء أنه يُؤخذ بالمعاني المختلفة التي تفيدها القراءات الثابتة للآية الواحدة، فيكون التعامل مع "القراءتين كالآيتين فزيادة القراءات كزيادة الآيات"(٦٢)

وبناءً على ذلك؛ فهناك أوجهٌ متعددةٌ لجمع الأقوال التفسيرية المتضادة التي لا يمكن جعلها تحت معنى واحد، ولا يلزم من إمكانية الجمع هنا أن تكون الاختلافات بينها اختلافات تنوع.

وأبرز أوجه الجمع على النحو التالي:

الوجه الأول: الجمع على وجه التجويز والتوقف عن الترجيح: فنجدُ أنّ المفسّر- إذا كان في المسألة قولان، وكان كلاهما محتملًا، ولم يجد دليلًا يعضد أحدهما، فإنه يجوّز الأخذ بأي واحدٍ منهما، فليس أحدهما بأرجح عنده من غيره، فيورِد القولين على جهة التوسع في المعاني المحتملة، ويجوّز الأخذ بهما، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي عند ذكره لما لا يُعتدّ به في الخلاف فقال:

"والسابع: أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات، ويبني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافا في الترجيح، بل على توسيع المعاني خاصة، فهذا ليس بمستقر خلاف؛ إذ الخلاف مبني على التزام كل قائلٍ احتمالًا يعضده بدليل يرجحه على غيره من الاحتمالات حتى يبني عليه دون غيره، وليس الكلام في مثل هذا"(٦٣).

وممّا يؤيّد أن الجمع هنا ليس من جهة التنوع عند المفسّر-؛ أنّه قد وقع مثل هذا الجمع والتجويز في مسائل هي من اختلافات الأقوال المتناقضة التي لا يمكن القول بها جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٦١]. فقد اختلفوا هل المراد: مصر المعروفة أم الشام، ولابد من تعيين أحدهما، قال ابن جرير:

"والذي نقول به في ذلك أنه لا دلالة في كتاب الله على الصواب من هذين التأويلين، ولا خبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقطع مجيئه العذر. وأهل التأويل متنازعون تأويله،

(٦٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٠)

(٦٣) الموافقات (٥/ ٢١٥)

فأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن موسى سأل ربه أن يعطي قومه ما سألوه من نبات الأرض – على ما بينه الله جل وعز في كتابه – وهم في الأرض تائهون، فاستجاب الله لموسى دعاءه، وأمره أن يهبط بمن معه من قومه قرارًا من الأرض التي تنبت لهم ما سأل لهم من ذلك، إذ كان الذي سألوه لا تنبته إلا القرى والأمصار، وأنه قد أعطاهم ذلك إذ صاروا إليه. وجائز أن يكون ذلك القرار: مصر، وجائز أن يكون: الشأم"(٦٤)

ويُلاحَظ في مثل هذا الجمع أنّ المفسِّر قد لا يقصد أنّه يمكن تعيين المعنيين جميعًا، وإنما يجمع بينهما على جهة التجويز والاحتمال.

الوجه الثاني: الجمع على وجه اتساع الدلالات اللغوية: حيث نجد أنّ من المفسرين من لا يمانع في حمل الآية على الدلالات اللغوية المتنوعة كأن يحمل الآية على الحقيقة والمجاز في نفس الوقت، فيجمع بين الأقوال في ذلك ما دام أنّ المعاني محتملة، فالأقوال هنا وإن كانت متنافرة متضادةً تحت المعنى الواحد إلا أنّه يمكن القول بها جميعًا باعتبار اتساع الدلالات اللغوية.

وأبرز هذه الدلالات:

١. حَمل المشترك اللفظي(٦٥) على جميع معانيه: وهذا جائز عند أكثر الفقهاء، يقول ابن تيمية: "قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام"(٦٦) لكن يُشترط ألا يكون بين المعاني تناقض، يقول الجويني: " كلُّ لفظة تنبئ عن معنيين فإن كانا متناقضين لا يتحقق اجتماعهما فلا تجوز إرادتهما باللفظة الواحدة، وكل معنيين غير متناقضين تنبئ اللفظة عن كل واحد منهما فتجوز إرادتهما باللفظة وإن أطلقت مرة واحدة"(٦٧). فيجوز عندهم أن يُراد باللفظ المشترك الوارد في القرآن جميع معانيه في نفس الوقت ما دام أن هذه المعاني لا يلزم منها التناقض، فلفظة (قسورة) يجوز أن يُراد بها الرامي،

(٦٤) تفسير الطبري (٢/ ١٣٥)

(٦٥) المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك. يُنظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦١)

(٦٦) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٧)

(٦٧) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٣١)

والأسد أيضًا(٦٨)، ولا مانع يمنع من الحمل عليهما معًا، فالجمع هنا بين المعاني المتنافرة التي لا ترجع إلى قولٍ واحدٍ كان بسبب كونها من المشترك الذي يصح أن يُراد به كل معانيه.

ويرى ابن عاشور أنّ حَمل الجمل القرآنية على تراكيب نحوية وبلاغية متعددة المعاني هو نظير حَمل المشترك على جميع معانيه(٦٩).

٢. حمل اللفظ على حقيقته ومجازه: وهذا أيضًا جائزٌ عند جمعٍ من أهل العلم أيضًا(٧٠)، يقول الجويني: "ثم كما يجوز إرادة معنيين بلفظة واحدة وضعت لهما حقيقة فكذلك يجوز إرادة معنيين بلفظ هو حقيقة في أحدهما مجاز في الثاني"(٧١)، وقد أشار الشاطبي إلى أنّه يقع كثيرًا في التفسير وعدّه في أنواع الخلاف الذي لا يُعتدُّ به(٧٢)، ومثّل له بإخراج الحيّ من الميت والذي ينطبق على المعنى الحقيقي للحياة (السنبلة من الحبة) كما ينطبق على المعنى المجازي (المؤمن من الكافر)، مع ملاحظة أنّه يمكن أحيانًا الوصول إلى معنى جامع يجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي، فإذا لم يمكن جمعهما تحت معنى واحدٍ جامع، فيكون بينهما اختلاف تنافرٍ وتضادّ لكن يمكن القول بهما جميعًا على اعتبار حَمل اللفظ على حقيقته ومجازه في وقت واحد عند من يجوّز ذلك.

٣. حَمل (أل) على الاستغراق لا العهد: يأتي في عددٍ من الآيات أن يكون الوصف المشتق(٧٣) معرَّفًا ب(أل)، كالصافات، والمرسلات، والنازعات، ونجد حينها أن المفسرين يختلفون في تفسيرهم؛ فبعضهم يحمل (أل) على العهد، ويجعل المقصود بها واحدًا إما الملائكة أو الرياح أو نحوهما، وكلُّ معنى من هذه المعاني يُنافر غيره؛ لأنه عند حمل (أل) على العهد؛ فالمراد واحدٌ، لكننا نجد اتجاهًا آخر يظهر منه حَملُ (أل) على الاستغراق، فيكون عنده كلّ هذه

(٦٨) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٧)

(٦٩) التحرير والتنوير (١/ ٩٧)

(٧٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٩)

(٧١) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٣١)

(٧٢) الموافقات (٥/ ٢١٥)

(٧٣) المراد بالمشتق: ما كان اسم فاعل، أو اسم مفعول، أو أحد أمثله المبالغة، أو صفة مشبهة باسم الفاعل، أو أفعل تفضيل. يُنظر: شرح الكافية الشافية (٣/ ١١٥٧).

الموصوفات داخلةً في دلالة الآية، ويمكن من خلال ذلك الجمع بين الأقوال بمعنى عام واحد يشملها كلها، كما في تفسير ابن جرير لمعنى النازعات حيث قال:

"الله تعالى ذكره أقسم بالنازعات غرقا، ولم يخصص نازعة دون نازعة، فكلّ نازعة غرقا، فداخلة في قسمه، ملكا كان أو موتا، أو نجما، أو قوسا، أو غير ذلك"(٧٤)

ونجد هذا الاتجاه عند ابن عطية أيضًا حيث قال عند عرضه للخلاف في تفسير الصافات: "واللفظ يحتمل أن يعمّ هذه المذكورات كلها"(٧٥).

الوجه الثالث: الجمع على وجه تعدّد النزول: أشار بعض العلماء إلى إمكانية الجمع بين الأقوال التي ترجع إلى معانٍ مختلفة من خلال الأخذ باحتمالية تعدُّد النزول، فكأنّ الآية نزلت أولًا لمعنًى من هذه المعاني، ثم نزلت لمعنى آخر، فيكون تعدُّد المعاني في النزول على نحو تعدّد الأحرف.

وعليه فيمكن تفسير الآيات القرآنية على تراكيب إعرابية مختلفة، وعلى معاني ألفاظ متنوعة، يقول ابن تيمية: "ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللفظ ... وإما لكونه متواطئا في الأصل ... فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة"(٧٦).

ويظهرُ أنّ الأخذ بهذا الاحتمال يجعل باب الجمع بين المعاني المختلفة واسعًا جدًّا؛ ولا يكاد يخرج عنه إلا ما يتعلق بالوقائع والأحداث، أو المعاني المتناقضة التي لا يمكن الجمع بينها بأي وجه.

وهكذا نجد أن الأقوال المتضادة تحت المعنى الواحد يمكن الجمع بينها بأوجه مختلفة، ولا يقتضي هذا الجمع أن تكون الاختلافات بينها اختلافات تنوّع، بل هي أقوالٌ متنافرة أمكن الجمع بينها بوجهٍ من الوجوه.

---

(٧٤) تفسير الطبري (٢٤/ ١٨٦).

(٧٥) تفسير ابن عطية (٤/ ٤٦٥):

(٧٦) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٧)

رابعًا: أحوال الجمع بين الأقوال متعددة المعاني:

بعدما بيّنا عددًا من الأوجه التي يمكن من خلالها الجمع بين الأقوال التي تتنافر تحت المعنى الواحد، من المهم هنا تحديد أحوال هذا الجمع، فليس كل جمعٍ بين الأقوال المتوائمة سائغًا، وتفصيل ذلك في هذه المستويات التالية:

المستوى الأول: الأقوال المردودة الباطلة التي يُقطَع ببطلانها من جهة مخالفة السنة أو الآيات في المعنى أو سبب النزول حتى وإن كانت تدخل ضمن الاحتمال اللغوي الواسع؛ فهذه الأقوال تُرَدُّ ولا تُقبل، وإن كان يمكن الجمع بينها وبين الأقوال الأخرى من جهة اتساع اللغة. ومن الأمثلة على ذلك:

في قوله تعالى لنوح: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [سورة هود:٤٦] ذهب بعضهم إلى أنّ المراد نفي بنوة النسب(٧٧)، لكن ذهب عامة المفسرين إلى أن المراد: ليس من أهلك المؤمنين.

وإذا تأملنا في القولين من حيث إمكانية الجمع؛ فإننا نجد أن القول بنفي قرابة النسب لا يتنافى مع القول بنفي قرابة الدين وصلاح العمل، فيمكن أن يُقال: إنه لم يكن ابنه نسبًا ولم يكن من أهله عملًا وصلاحًا، فالمعاني هنا متوائمة غير متناقضة لكن أئمة التفسير اعتبروا القول بنفي نبوة النسب قولًا خاطئًا واختلافًا غير سائغ في الآية، قال ابن جرير: ((الله تعالى ذكره قد أخبر نبيه محمدا ﷺ أنه ابنه فقال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾، وغير جائز أن يخبر أنه ابنه فيكون بخلاف ما أخبر)) (٧٨)، وقال الرازي: ((يجب صون منصب الأنبياء عن هذه الفضيحة لا سيما وهو على خلاف نص القرآن)) (٧٩)، وقال ابن كثير: ((قد نص غير واحد من الأئمة على تخطئة من ذهب في تفسير هذا إلى أنه ليس بابنه، وإنما كان ابن زنية)) (٨٠).

---

(٧٧) يُنظر: جامع البيان (١٥/ ٣٤٠).

(٧٨) جامع البيان (١٥/ ٣٤٦).

(٧٩) مفاتيح الغيب (١٧/ ٣٥١).

(٨٠) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٢٦).

المستوى الثاني: الأقوال الضعيفة أو البعيدة عن المعنى، والتي تُبنى على تركيب مفكَّك فيه تكلُّف، أو تكون بعيدة عن سياق الكلام، أو تُحمل فيه الكلمة على معنى خفيٍّ بعيد عن الظاهر، ونحو ذلك، فهذه الأقوال جرى أئمة التفسير على الحكم بضعفها واستبعادها مع تصحيح القول الآخر الذي يقابلها، وهي وإن كان يمكن الجمع بينها وبين الأقوال الأخرى إلا أن إمكانية احتمال المعنى لها ضعيفة، وقد سبق معنا ذكر عدد من الأمثلة على ذلك.

المستوى الثالث: الأقوال المحتملة التي ليس هناك ما يضعّفها أو يستبعدها، فهذه الأقوال إن كانت راجحة وأدلتها ظاهرة فلا إشكال في قبولها وتصحيحها، أمّا إن كانت محتملةً فقط ولا تعتضد بدليل قويّ فقد جرى كثير من العلماء على ذكرها وتصحيحها وقبولها ما دام أنّه يمكن أن حمل اللفظ عليها بلا ضعف ولا بُعد، ويكون ذلك على جهة توسعة المعاني المحتملة لألفاظ القرآن، فيصحّح القولان سواءٌ كانا متساويين في الأدلة أو كان أحدهما أرجح من غيره، وبعضهم يعدّ هذا التوسّع في المعاني القرآنية من أوجه الإعجاز في القرآن، وللعلماء في هذا المعنى عبارات متعددة، ومن هؤلاء العلماء:

١. **الماوردي (٤٥٠هـ)**: ففي تفسيره بيّن كيفية التعامل مع الألفاظ القرآنية المحتملة لأكثر من معنى، وأنها إما أن تكون متنافية ولا يمكن إرادتها بالمعنى الواحد كالقرء، أو لا تكون، فإذا لم تكن متنافية فتُحمَل الآية على المعنيين جميعًا وهو أبلغ في الإعجاز والفصاحة، لكن إن دلّ دليلٌ على إرادة أحدهما؛ فإما أن تكون الدلالة مقتضية لبطلان المعنى الآخر فيتعيّن المعنى الأول، أو لا تكون مقتضية لذلك، وهنا اختلف العلماء فمنهم من يجوِّز أن يكون المعنى الآخر مرادًا، ومنهم من يقتصر على المعنى الأول لقوته بوجود هذه الدلالة(٨١).

٢. **الطوفي (٧١٦هـ)**: ذكر في الإكسير ما يشير إلى ذلك فقال: "فإن احتمل اللفظ جميع الأقوال وأمكن أن تكون مُرادةً منه، وجب حمله عليها جميعاً ما أمكن، سواءً أكان احتمالها متساوياً، أم كان بعضها أرجح من بعضٍ، وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير مُوجب، وهو غير جائز ... نعم إن كان احتماله لها متفاوتاً في

(٨١) النكت والعيون (١/ ٤٠)

الرجحان، جاز في مقام الترجيح تقديم الأرجح فالأرجح، بحسب دلالة اللفظ عليه، أو جلالة قائله، أو عاضده الخارجي، وغير ذلك من وجوه الترجيحات"(٨٢).

٣. **الزركشي (٧٩٤هـ)**: بيّن هذا المعنى، فقال: "يكثُر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحيكه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافًا فيحكيه أقوالًا وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية وإنما اقتصر عليه؛ لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته، والكل يؤول إلى معنى واحد غالبا والمراد الجميع "(٨٣)

٤. **ابن عاشور**: قرّر ذلك في مقدماته في التفسير فقال: "وإنك لتمر بالآية الواحدة فتتأملها وتتدبرها فتنهال عليك معان كثيرة يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك فلا تكُ من كثرتها في حصر ـ ولا تجعل الحمل على بعضها منافيًا للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحا بذلك. فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته، من اشتراك وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل، ووقف، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها»(٨٤)

٥. **الأمين الشنقيطي**: ذكر هذا المعنى في الأضواء؛ فقال: «وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق وكل واحد منها يشهد له قرآن، فإنا نذكرها، ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها؛ لأن كل واحد منها صحيح»(٨٥).

(٨٢) الإكسير في علم التفسير، للطوفي (ص: ١٣) .
(٨٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٥٩):
(٨٤) التحرير والتنوير (١/ ٩٧).
(٨٥) أضواء البيان (١/ ٢٩)

خاتمة

وفيها: أهم النتائج

١. المفهوم المنضبط لاختلاف التنوع والذي يمكن تعميمه هو أنّ اختلاف التنوّع: ما يجتمع فيه القولان في الجنس ويختلفان فيه في النوع.

٢. في اختلاف التضاد؛ لا يشترط التناقض التام وإنما يكفي التنافي الذي يُخرج القولين عن أن يكونا من جنس واحد، كما في الاختلاف في الأحكام بين الجائز والمستحب، فإن بينهما قدرًا مشتركًا، ومع ذلك فالاختلاف بينهما: اختلاف تضاد.

٣. الجنس الذي يتم تحديده هو الذي من خلاله يمكن أن نحكم بين الأقوال فنجعل بعضها مختلفةً اختلاف تضادّ لأنها خارجة عن الجنس، وبعضها يكون خلافها تنوّع لأنها داخلة ضمن الجنس الواحد

٤. الحكم على عدم إمكانية اجتماع شيئين يعتمد على الجنس الجامع الذي يُنظر منه، ففي بعض الأحيان، يسمح الجنس المحدّد بجمع الشيئين معًا ويصبح الاختلاف بينهما اختلاف تنوع، وفي حالات أخرى، لا يمكن اجتماع الشيئين تحت جنس واحد، مما يجعل الاختلاف بينهما اختلاف تضاد.

٥. الجنس المعتمد في مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة هو جنس: المعاني السائغة المتوائمة، فالأقوال السائغة التي لا تناقض بينها هي من جنسٍ واحد، والاختلاف بينها: اختلاف تنوع، فإن كان القول غير سائغ أو غير متوائم مع غيره فقد خرج عن ذلك الجنس، وصار الخلاف معه اختلاف تضاد.

٦. بناءً على مسلك القائلين باختلاف التنوع الراجع إلى معانٍ متعددة، ينبغي ألا يناقش المفسرون الأقوال المتوائمة إلا وفق أحد مستويين: إما بالقطع ببطلان بعضها وعدم سواغية الخلاف فيه، أو بقبولها كلها واعتبارها صحيحةً والاختيار من بينها، ولا يصح – وفق هذا المسلك – أن يحكم المفسِّر على بعض الأقوال السائغة المتوائمة بالتضعيف أو الاستبعاد أو مخالفة الصواب.

٧. أئمة التفسير لم يصنعوا مع المعاني السائغة المتوائمة صنيع ما هو معهود في اختلافات التنوّع، فهم لم يلتزموا تصحيحها كلها بل قد صححوا بعضها وضعّفوا البعض الآخر.

٨. اعتماد جنس (المعنى الواحد) في التفسير هو نظير ما يستعمل في الأحكام الفقهية؛ فإن الجنس في الأحكام الفقهية هو جنس (الحكم الشرعي الواحد)، وكل صفة أو كيفية يتحقق بها الحكم الشرعي الواحد تعتبر من اختلاف التنوع كاختلاف صفات صلاة الخوف فهي تدخل تحت حكم واحد وهو الجواز والمشروعية.

٩. الأقوال المتضادة تحت المعنى الواحد يمكن الجمع بينها بأوجه مختلفة، ولا يقتضي هذا الجمع أن تكون الاختلافات بينها اختلافات تنوّع، بل هي أقوالٌ متنافرة أمكن الجمع بينها بوجهٍ من الوجوه.

المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ. دار الكتب العلمية: بيروت.

٢. **اختلاف التنوع في التفسير**: دراسة نظرية تطبيقية: لمنى عبدالعزيز المعيذر. دار العاصمة: الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

٣. **أساس البلاغة**: لجار الله الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.

٤. **أصول في التفسير**: لمحمد بن صالح العثيمين. دار ابن القيم: الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٩ ه.

٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي. دار عطاءات العلم: الرياض. الطبعة الخامسة: ١٤٤١ هـ.

٦. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب: بيروت. الطبعة السابعة: ١٤١٩هـ

٧. **الإكسير في علم التفسير**: لنجم الدين الطوفي الحنبلي. تحقيق: عبد القادر حسين. ١٣٩٧ ه. مكتبة الآداب: القاهرة.

٨. المَرْداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. هجر للطباعة والنشر: القاهرة. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ.

٩. **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل. ١٤٢٠ هـ. دار الفكر: بيروت.

١٠. **البرهان في علوم القرآن**: لبدر الدين الزركشي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ. دار إحياء الكتب العربية.

١١. **تأويلات أهل السنة**: لأبي منصور الماتريدي. تحقيق: مجدي باسلوم. الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ. دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.

١٢. **التحرير والتنوير**: للطاهر ابن عاشور التونسي. ١٩٨٤م. الدار التونسية للنشر: تونس.

١٣. **التسهيل لعلوم التنزيل**: لابن جزي الكلبي. تحقيق: عبد الله الخالدي. الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت.

١٤. **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ. مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية.

١٥. **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ. دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٦. **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**: لفخر الدين الرازي. الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٧. **التلخيص في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). عبد الله جولم وبشير العمري. دار البشائر الإسلامية: بيروت.

١٨. **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير الطبري. دارالتربية والتراث: مكة المكرمة

١٩. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: لابن تيمية الحراني الحنبلي. تحقيق: علي بن حسن وآخرون. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ. دار العاصمة: السعودية.

٢٠. **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ. دار الكتاب العربي: بيروت.

٢١. **شرح الكافية الشافية**: لابن مالك الطائي. تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي. جامعة أم القرى: مكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ.

٢٢. **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**: لمساعد الطيّار. الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ. دار ابن الجوزي: الرياض.

٢٣. **شرح مقدمة التفسير**: لابن عثيمين. تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار. دار الوطن: الرياض. ١٤١٥ هـ.

٢٤. **شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**: لمساعد الطيّار. الطبعة: الثانية: ١٤٢٨ هـ. دار ابن الجوزي: الرياض.

٢٥. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني . تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر: بيروت ، دار الفكر: دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ .

٢٦. **عارضة الأحوذي**: لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي. المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١١١]

٢٧. **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٢٨. **فصول في أصول التفسير**: لمساعد الطيار. الطبعة الأولى: ١٤١٣ ه. دار النشر الدولي: الرياض.

٢٩. **الفصول في الأصول**: لأبي بكر الرازي الجصاص . الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ . وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٠. **لسان العرب**: لابن منظور الأنصاري . الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ . دار صادر: بيروت.

٣١. **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ١٤١٦هـ. مجمع الملك فهد : المدينة النبوية.

٣٢. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لابن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد. الطبعة الأولى:١٤٢٢ هـ . دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٣. **المحصول**: لفخر الدين الرازي. تحقيق: طه العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.

٣٤. **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**: لمحمد حسن حسن جبل. الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م. مكتبة الآداب: القاهرة.

٣٥. **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ١٩٧٩م. دار الفكر.

٣٦. **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصفهاني .تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم: دمشق . الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.

٣٧. **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ. دار ابن عفان

Romanization of Resources

1. Aḥkām al-Qur'ān : li-Abī Bakr ibn al-'Arabī. Investigation: Muhammad Abdul Qader Atta. Third edition: 1424 AH. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut.

2. Ikhtilāf al-Tanawwu' fī al-tafsīr : dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah : lmná 'Abd-al-'Azīz alm'ydhr. Dar Al-Asima: Riyadh. First edition: 1434 AH.

3. Asās al-balāghah : li-Jār Allāh al-Zamakhsharī Jār Allāh (t 538h). Investigation: Muhammad Basil Ayoun Al-Sud. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut. First edition: 1419 AH.

4. Uṣūl fī al-tafsīr : li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn. Dar Ibn Al-Qayyim: Riyadh. First edition: 1409 AH.

5. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān : li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. Dar Ataaat Al-Ilmiyyah: Riyadh. Fifth edition: 1441 AH.

6. Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm : li-Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t 728h). Investigator: Nasser Abd al-Karim al-Aql. Dar Alam al-Kutub: Beirut. Seventh Edition: 1419 AH

7. Al-Iksīr fī 'ilm al-tafsīr : li-Najm al-Dīn al-Ṭūfī al-Ḥanbalī. Investigation: Abd al-Qadir Hussein. 1397 AH. Maktabat al-Adab: Cairo.

8. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf : al-mu'allif : li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān almardāwy. Investigation: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Hijr for Printing and Publishing: Cairo. First Edition: 1415 AH

9. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr : li-Abī Ḥayyān al-Andalusī. Investigation: Sidqi Muhammad Jamil. 1420 AH. Dar al-Fikr: Beirut.

10. Al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān : li-Badr al-Dīn al-Zarkashī. Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. First Edition: 1376 AH. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

11. Ta'wīlāt ahl al-Sunnah : li-Abī Manṣūr al-Māturīdī. Investigation: Majdi Basloum. First edition: 1426 AH. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut, Lebanon.

12. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr : lil-Ṭāhir Ibn 'Āshūr al-Tūnisī. 1984 AD. Tunisian House for Publishing: Tunis.

13. Al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl : li-Ibn Juzayy al-Kalbī. Investigation: Abdullah Al-Khalidi. First edition: 1416 AH. Dar Al-Arqam Ibn Abi Al-Arqam Company: Beirut.

14. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī. Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb. Third edition: 1419 AH. Nizar Mustafa Al-Baz Library: Kingdom of Saudi Arabia.

15. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Ibn Kathīr al-Dimashqī. Investigation: Sami bin Muhammad Salamah. Second edition: 1420 AH. Dar Taiba for Publishing and Distribution.

16. Al-Tafsīr al-kabīr (Mafātīḥ al-ghayb) : li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī. Third Edition: 1420 AH. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi: Beirut.

17. Al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh : 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h). 'Abd Allāh jwlm wa-Bashīr al-'Umarī. Dar al-Bashair al-Islamiyyah: Beirut.

18. Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān : li-Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī. Dar al-Tarbiyyah wa al-Turath: Makkah al-Mukarramah.

19. Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ : li-Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī. Edited by: Ali bin Hassan and others. Second Edition: 1419 AH. Dar al-Asima: Saudi Arabia.

20. Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr : li-Abī al-Faraj Ibn al-Jawzī. Edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi. First Edition: 1422 AH. Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut.

21. Sharḥ al-Kāfiyah al-shāfiyah : li-Ibn Mālik al-Ṭā'ī. Edited by: Abdul Mun'im Ahmad Haridi. Umm al-Qura University: Makkah al-Mukarramah. First edition: 1402 AH.

22. Sharḥ muqaddimah al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl li-Ibn Juzayy : lmsā'd alṭyyār. First edition: 1431 AH. Dar Ibn Al-Jawzi: Riyadh.

23. Sharḥ muqaddimah al-tafsīr : li-Ibn 'Uthaymīn. Edited by: Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar. Dar Al-Watan: Riyadh. 1415 AH.

24. Sharḥ muqaddimah fī uṣūl al-tafsīr li-Ibn Taymīyah : lmsā'd alṭyyār. Edition: Second: 1428 AH. Dar Ibn Al-Jawzi: Riyadh.

25. Shams al-'Ulūm wa-dawā' kalām al-'Arab min alklwm : lnshwān ibn Sa'īd alḥmyrá al-Yamanī. Edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir: Beirut, Dar Al-Fikr: Damascus. First edition: 1420 AH.

26. 'Āriḍah al-Aḥwadhī : li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī. al-ma'rūf bi-Ibn al-'Arabī al-mutawaffá sanat (543h). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. Beirut. 111]

27. Al-'Ayn : lil-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī. Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. Dar and Library of Al-Hilal.

28. Fuṣūl fī uṣūl al-tafsīr : lmsā'd al-Ṭayyār. First edition: 1413 AH. International Publishing House: Riyadh.

29. Al-Fuṣūl fī al-uṣūl : li-Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ. Second edition: 1414 AH. Kuwaiti Ministry of Endowments.

30. Lisān al-'Arab : li-Ibn manẓūr al-Anṣārī. Third edition: 1414 AH. Dar Sadir: Beirut.

31. Majmū' al-Fatāwá : li-Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī. Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. 1416 AH. King Fahd Complex: Al-Madinah Al-Munawwarah.

32. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz : li-Ibn 'Aṭīyah al'ndlsy. Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. First edition: 1422 AH. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah: Beirut.

33. Al-Maḥṣūl : li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī. Investigation: Taha Al-Alwani. Al-Risalah Foundation. Third edition: 1418 AH.

34. Al-Mu'jam al-ishtiqāqī al-mu'aṣṣal li-alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm : li-Muḥammad Ḥasan Ḥasan Jabal. First edition: 2010 AD. Maktabat Al-Adab: Cairo.

35. Mu'jam Maqāyīs al-lughah : li-Ibn Fāris al-Qazwīnī al-Rāzī. Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. 1979 AD. Dar Al-Fikr.

36. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān : llrāghb al-Aṣfahānī. Investigation: Safwan Adnan Al-Dawudi. Dar Al-Qalam: Damascus. First edition: 1412 AH.

37. Al-Muwāfaqāt : li-Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī. Investigation: Mashhour bin Hassan Al-Salman. First edition: 1417 AH. Dar Ibn Affan